جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية

للطفل بالأندلس

د. نجلاء سامي النبراوي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل بالأندلس

(ق 4 – 10 هـ / 10 – 16م)

د. نجلاء سامي النبراوي

الاستاذ المساعد بقسم التاريخ – كلية الآداب بقنا

جامعة جنوب الوادي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتناول الدراسة جوانباً من حياة الطفل في الأندلس كشريحة اجتماعية مهمة كانت الدراسات العربية فيها قليلة جداً على المستوى السياسي والحضاري في حين ظهرت مؤلفات عن حياة الطفل الاجتماعية والثقافية والدينية في العصور الوسطي الأوروبية.

والدراسة في تناولها لهذه الفئة العمرية تستند علي كتب الطب والفقه والنوازل في المقام الأول ثم ما تناثر في كتب التاريخ والأدب وغيرها.

فعلي المستوي السياسي كان الطفل بطبيعة تبعيته الاجتماعية للكبار، يتأثر بمجريات الأحداث من حروب وما يتتبعها من استرقاق أو وقوع في الأسر أو التشريد أو القتل، ولا يخفي ما كان يشكله تولية الطفل كخليفة أو ولي عهد في سن يستغله المقربون إليه ليسيطروا علي السلطة وما يقومون به من ممارسات داخل البلاط تحركه وفقا لما يريد الكبار من رجال الدولة والأمراء وأحيانا النساء في أن تغير مجريات الأمور في الدولة ويكفي أن لسان الدين بن الخطيب قد أفرد مؤلفاً خاصاً عمن تولي الحكم وهو دون سن البلوغ والمعروف بـ: "أعمال الإعلام في سن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام".[1]

وما ركزت عليه الدراسة هو إلقاء شيء من الضوء علي بعض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي يظهر فيها الطفل ظهورا يتأرجح بين الوضوح والخفاء في النصوص التاريخية والأدبية والفقهية والطبية التي أتيحت لدعم هذه الدراسة.

والحقيقة أن الإسلام قد أتاح للطفل اهتماماً سجلته الحضارة الإسلامية في كتابات متخصصة علي مستوي التربية والصحة وكذا كتب الفقه والنوازل تجعلها تفتخر به علي الحضارات الأخرى.

وتتناول الدراسة الجوانب الاجتماعية بداية بذكر أهمية وجود الأطفال في الأسرة طرق تقويمهم والرعاية النفسية والبدنية لهم طوال فترة النمو من الميلاد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحتى البلوغ والاحتفالات الخاصة بهم، ووسائل اللعب والترفيه، وكيف كانت تبدو هيئة الطفل من ملابس وزينة وموقفه من التكاليف الدينية وإلقاء الضوء علي بعض النماذج الاجتماعية للطفل: كالطفل المتبني والطفل اليتيم والطفل المنبوذ (اللقيط) والطفل المعاق، أما الجوانب الاقتصادية فتعني بعلاقة الطفل بالمعاملات الاقتصادية كالهبة والوصية وغيرها ومدي ارتباطه بالأزمات الاقتصادية وتأثيرها عليه وتختم بقضية مهمة تشغل بال المعنيين بشئون الطفل في عصرنا الحالي وهي عمالة الأطفال وموقف المجتمع والفقه وقتها منها متضمنة عقود عمل الأطفال ومجالات عملهم مع تحليل لهذه النصوص من حيث الشكل والمضمون.

والدراسة في تعقبها لبعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية تحاول مواكبة ما عرف في عصرنا الحالي بحقوق الطفل لتثبت أن التشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية كانت الرائدة في هذا المجال علي كافة المستويات، كحق التسمية، حق تحديد الهوية، حق التعليم، والمعاملة الحسنة، وحق السكن وحق التغذية السليمة وغيرها من الحقوق والحريات. [2]

أولا: الجوانب الاجتماعية:

إنجاب الأطفال نعمة من الله ومصدر بهجة للأسرة ويقينا في الله أن الرزق يأتي بمقدم طفل جديد للعائلة، وقد أطلق الأندلسيون كلمة "فرخ" علي الطفل فيقال للطفل المنتمي لأسرة كريمة "فرخ حلال" وكانوا يعتقدون أن صلاح الطفل من صلاح أبيه وأمه وأن التنشئة والتربية السليمة وراءها دوما أباً وأماً يتحليان بخلق كريم وأصل طيب خاصة من جهة الأم وقد وضح ذلك في أمثال العامة[3]. كما كان إنجابهم أمنية كل زوجين وخاصة الأب تخليداً لذكراه في الحياة وبعد الموت. [4]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير أنه في بعض الحالات – وخاصة إن كانت هناك أزمات اقتصادية – تتأفف بعض الأسر الفقيرة وخاصة عائلها من مقدم مولد جديد يثقل كاهله ويزيد مسئولياته، لذا نجد أن الأسرة كثيرة والأبناء غالبا ما تكون محور اهتمام المتصوفة والعلماء. (5)

والأطفال يجسدون البراءة والصدق في الحياة وكان الحنو عليهم من قبل آبائهم يبلغ درجة من الحساسية المفرطة تعبر عنها حادثة استدعاء أب للجهاد تاركا طفلة رضيعة ذلك "حين خرج غازيا وقد قاربت الفطام وأوصي ألا يجمع عليها فقده وفطامها".(6)

*** الرعاية الصحية (البدنية والنفسية) للطفل:**

تزخر المصادر الطبية بتولية الطفل الرعاية الصحية البدنية منذ ولادته وقد قسّم الأطباء مراحل نمو الطفل إلي أربعة مراحل من حيث تدرج الحركة والإدراك وما يتعلق بهما من تغذية ومعاملة إلي غير ذلك. وقد أجملها ابن الجزار بقوله: "أن الأطباء قد أبانوا في كثير من موضوعاتهم أن اسنان الصبيان تجزأ على أربعة أجزاء، منها سن الولدان عند خروجهم من الأرحام وهي الدرجة الأولى ثم سن الصبيان عند خروج أسنانهم من بعد سن الولدان وهي الدرجة الثانية ثم سن ابن سبع سنين وهي الدرجة الثالثة ثم سن المحتملين في أربعة عشرة سنة وهي الدرجة الرابعة".(7)

فالمرحلة الأولي منذ ولادتهم إلي حين استكمال أعضائهم وبداية ظهور أسنانهم والمرحلة الثانية من بعد إستكمالهم إلي وقت إنبات أضراسهم وفي هذه السن: "يتحرك نمو الطفل وينهض في نشأته ويقو علي النظر إلي الأشياء المضيئة الشديدة الضياء وعلي سماع الأصوات وكان من قبل لا يقدر علي ذلك". ويؤكد الأطباء أن الأنثي أسبق من الطفل الذكر في النمو كما تسبقه إلي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهرم والشيخوخة وأهم الأمراض التي تصيب الطفل في هذه المرحلة مشكلات اللثة والحميات والتشنج والآلام الناتجة عن نمو الأسنان.[8]

والمرحلة الثالثة بعد نبات أسنانهم إلي وقت إثغارهم (مرحلة وقوع الأسنان اللبنية) وفي هذه المرحلة تزيد الحركة تزايدا ظاهرا وتصبح أذهانهم قادرة علي تمييز الأشياء كما يكون في هذه المرحلة الكلام والمشي والتنقل من الرضاعة الطبيعية إلي الغذاء والمشكلات الصحية في هذه المرحلة تكمن في الربو والحميات وديدان البطن والثآليل وغيرها.[9]

أما المرحلة الرابعة فهي من بعد إثغارهم إلي قرب إشغارهم (إنفصالهم وكمال نموهم) فتزيد حركاتهم بصورة أكبر كما تزيد قدراتهم الذهنية وتصبح قدرتهم علي حفظ الأشياء هائلة ووقتها "يضمون إلي التأدب ويميلون إلي تعلم شرايع الدين ويؤمرون بالصلاة ويوعدون من الخير ما يبقي راسخا في القلوب ويؤمر عند ذلك بدفع الصبي إلي معلم حاذق رفيق يؤدبه بالتخويف مرة وباللين مرة أخري". [10]

وقد نوه العلماء والأطباء إلي أهمية الرعاية النفسية للطفل في هذه المرحلة لأن الصبي في هذه المرحلة "يربو جسمه وتحسن تربيته وخصبه مع السرور وينهد بدنه مع الذبول مع الخوف وتعب النفس وربما تبلد عند ذكر التخويف والتحذير". واكد السقطى على ان احسن المربيات هن النوبيات0 "لان عندهن رحمة وحنينا للاطفال"[11].

وتستمر هذه المرحلة حتي يبلغ الصبي اثنتي عشرة سنة فيعلم الحساب والمساحة وعلوم الفلسفة والطب لأن ذهنه – من وجهة نظر العلماء – يقو علي ذلك في هذه السن كذلك يدرب علي المهارات البدنية كتعلم النقاب، والرماية والسباحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اهتمت المصادر الطبية بضرورة الرعاية الغذائية والصحية ولم تغفل الرعاية النفسية حيث الاهتمام بمراحل نموه والإدراك في تعلم المهارات المختلفة كمهارة الكلام والمشي، كذلك ذكرت المصادر الطبية بعض الممارسات الصحية وتأثيرها علي الأطفال، فمثلا الحَّمام يعين الأطفال علي نمو أعضائهم كما يجب ألا يجري له فصد إلا في حالات تعرضه للموت المحقق. [12]

وبالنسبة لمهارة الكلام ينبغي علي الأم والمقربين إليه أن يتكلموا أمامه ويقوموا بتلقينه الألفاظ السهلة الخفيفة ويدرب عليها بالتدريب المستمر وكان الأندلسيون يدلكون أسفل ألسنة أطفالهم بالعسل والملح الخفيف إذا لوحظ تباطؤهم في الكلام. [13]

كذلك مهارة الجلوس حيث: "ينبغي أن يجلس الصبي على الأرض إذا اشتد بدنه نعماً وصلبت أعضاؤه وقوي على حركة الجلوس".[14]

وفيما يخص أما مهارة المشي "إذا حان حباؤهم بالاستقلال بالمشي أعين علي ذلك وعملت له دراجة من خشب علي قدر قامته..ليعتمد عليها فتنهض به" [15] وهى المشاية المعروفة الان، وينبغي أن يشجع علي الحركة فعندما يتعلق بحائط أو يمشي من تلقاء نفسه فهو يفعل ذلك بشئ من الخوف والحذر من الوقوع فينبغي أن تكون أمه أو حاضنته بجواره لتشجعه وحتى "تقوي نفسه وترفد". [16]

ويراعي إبعاده عن الأماكن والأشياء الخطرة بالمنزل كالمهاوي والنيران والسكاكين والحيوانات أما التربية الخلقية والنفسية، فقد نبه الأطباء إلي ارتباط صلاح الجسد بصلاح النفس فلا يرَّبي الطفل علي الغضب والخوف ويأتي ذلك بتدريبه علي أن "يقرب من شيء ويحجب عن شيء ويغري بشيء ويسلى عن غيره" [17]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك أن يكون يومه مُقسماً بين التغذية وهي رعاية بدنية وبين اللعب وهي رعاية بدنية ونفسية، وبين النوم وذلك خلال الفترة من فطامه إلي فترة ما قبل إرساله إلي المكتب للتعلم. [18]

وكانت تهيئة ومراعاة الظروف البيئية بما يتفق مع الصحة مثار اهتمام الأطباء والمعنيين بشئون الطفل وكذلك الفقهاء كأن يراعي المسكن الملائم الصحي الذي يوفر الأمان للطفل ولا يكون به من الحشرات والهوام ما يزعجه ويؤذي صحته مثل وجود النمل الذي يفسد الطعام ويضر بالأطفال.[19]

كذلك أن يسكن الطفل مع أشخاص يألفهم ويحبهم ولا يفزع منهم كأن يكون في البيت عبدا ذو صوت أجش غليظ يفزع الطفل ويخوفه. وقد أجمل ابن الجزار ذلك بقوله: "يجمع بينه وبين من نشأ معه من الصبيان ويحذر سماع كل شئ له صوت وكل وجبة رفيعة وأن يتقي عليهم الجهم من الوجوه التي تفزع الصبيان شبه البراقع والأشياء البشعة فإن هذا وشبهه مما يدخل على الصبي النظرة الشديدة". [20]

ولا يأتي للمسكن أشخاص يروعونه حيث التشديد علي أن يمنع القرَّادين من دخول الدور لما في ذلك من ترويع الحوامل والأولاد الصغار".[21]

والتأديب للأطفال والتحلي بالأخلاق والقيم الفاضلة يأتي منذ نعومة أظفارهم مثل عدم تعويده علي نفائس الأطعمة والملابس لتقو شخصيته، ويدرب علي طريقة الجلوس الصحيحة أمام الكبار ولا يكثر في الكلام ولا يستخدم ألفاظ تحيد عن اللياقة والأدب في ذلك يقول ابن الجزار: "وجب أن يؤدب الأطفال ويعودا بالأشياء الجميلة وتربيتهم تربية فاضلة ليكونوا إن قبلت طبائعهم منفعة التأديب والتعاهد وصاروا أخيار فضلاء" وعليه "أمرنا نحن أن يؤدب الصبيان وهم صغار لأنهم ليس لهم عزيمة تصرفهم كما يأمرون به من المذاهب الجميلة والأفعال الحميدة والطرائق المثلى"[22]، كما وجب أن يوقر الكبار فيقبل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رؤوسهم وأيديهم ولا يتعرض للمارة بالطريق بأي أذي إذا تواجد فيه، كذلك الحرص علي نظافة الطريق بألا يُحدث فيه وضرورة أن ينبَّه أبوه أو وليّه علي ألا يفعل ذلك أو يكرره وهي مهمة من مهام المحتسب. [23]

ويتعرض الأطفال منذ ولادتهم لأمراض عديدة والتي تشترك فيها عوامل الوراثة والبيئة وسوء التغذية وغيرها من مسببات المرض، بعضها كان يتم الشفاء منها والبعض الآخر لم يكن الشفاء منها متاحاً في هذا الوقت، وتظهر هذه الأمراض منذ ولادتهم حيث يذكر الزهراوي أن بعض الصبية تتجمع في رؤوسهم بعض المياه لعدم حرص القابلة عند توليده حيث تقوم بالضغط علي رأسه بطريقه غير واعية وغير حرفية، كما ذكرت المصادر الطبية تعرض كثير من الأطفال لتورم الأقدام ويعزى السبب في ذلك – في رأيي – إما تعويدهم علي المشي بطريقة خاطئة أو في وقت مبكر أو لعدم انتعالهم ما يقيهم من أذى الأرض، فصعوبات المشي عند الأطفال كانت مرضاً أو عرضاً يزعج الوالدين ولا يجدان حيله سوي الذهاب إلي الأولياء الصالحين أمواتا كانوا أو علي قيد الحياة إذا فشل الطب في العلاج وكان هؤلاء الأولياء ينجحون في علاج هذه الأعراض بالرقية وبالقرآن الكريم.[24]

كذلك كانت أمراض العيون إحدى الأمراض الشائعة التي تصيب الأطفال، فأب من المغرب يشكو من أن ابنته الصغيرة قد أصابها بياض بعينيها فأجهدته الحيل ولم يترك وسيلة للعلاج إلا وطرقها حتى أنه أنفق مائة مثقال ذهب ثمنا لمثقال واحد من التوتية التي أرسل في شرائها من مصر غير أنه لم يجد، وابيضت عيناها فأصبحت لا تبصر حتى استدل علي أحد الأولياء بالقيروان الذي رقاها فاستعادت بصرها مرة أخري ورواية أخري بنفس المضمون حدثت في وقت لاحق بالمدينة نفسها (القيروان) وتم شفاؤها علي يد أحد الأولياء. [25] وسبق ذكر مجمل الأمراض التي يتعرض لها الطفل في مراحله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العمرية المختلفة مثل أمراض: الأسنان والحمّيات وقروح الرأس والحصبة والجدري والحول والشلل وغيرها. [26]

ومما يتعرض له الطفل من أمراض وآلام ما يخص الأسنان، فقد كانت الآلام المصاحبة لنمو الأسنان عند الأطفال الصغار عارضاَ أوصي الأطباء بمعالجته بأدمغة الأرانب (المخ) وشحوم الدجاج وأن تدهن رءوس الأطفال بالزيت ويمنعوا من تناول الأشياء الصلبة حتى يكتمل نمو أسنانهم. [27]

وإذا احتاج الطفل إلي قلع سن من أسنانه فلابد أن يُتحقق من ضرورة ذلك وهو ما نبّه عليه المحتسب وذلك بأن "ينهي الحجامين أن لا يقلعوا سنا حتى يتحققوا أنها المضرورة التي يراد قلعها فإن كان سن صغير فلا يتعرض لقلعه إلا بإذن وليه أو أبته" .و احيانا ما يدخل الطفل فى نوبة بكاء مستمرة تستدعى ان يكتب له المشايخ رقية توقف هذا البكاء وتهدئ الطفل عبارة عن بعض الآيات القرآنية المعينة .[28]

كذلك من العلل التي تصاحب الأطفال: الشلل، علاوة علي الأمراض النفسية والعقلية والأخيرة يكون مرجعها – من وجهة نظر الأهل والثقافة السائدة – بأن هناك جنَّي يتبع الأطفال فيصيبه بمرض نفسي أو عقلي. [29] كذلك إصابة الطفل ببعض العيوب الخلقية منذ ولادته كالإصبع الزائد في إحدى اليدين أو القدمين، أو الطفل الأمهق وكان تفسير العامة لهذا الطفل أن الأب والأم أخوان من الرضاعة!!! [30]

كذلك من العلل الِخلقية التي تصيب الأطفال منذ ولادتهم عدم وجود هوية جنسية محددة وواضحة إن كان الطفل ذكرا أم أنثي فقد عرفت المجتمعات الإسلامية وجود المخنث وتحَّرج الناس من التعامل مع هؤلاء في حين كانوا عرضة سواء وهم صغار أو كبار لأشكال المجون والخلاعة مجبورين علي ذلك أو مجبولين وهذا لعدم قبول الآخر لهم. [31]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تحدث عريب بن سعيد عن الخنثي كحالة غير قابلة للعلاج فذكر:

"كما تركوا ذكر الخنثي وأمره أشهر من أن يخفى وقد ثبت ذكره في كتب أهل العلم وفرضوا له فرضا محدودا في الميراث" (32)

وقد أقرَّ الفقهاء بأن يُنتظر إلي مرحلة البلوغ ووقتها يتم تحديد هوية الأقرب، وإن مات قبل البلوغ أعتبر عند الفقهاء مُشكلا. (33) وكان النخاسون إذا كان لديهم مخنثا يعمدون إلي التدليس أمام المشترين لاختلاط صفات الذكورة والأنوثة الظاهرة فيه، فإن أراد أن يبيعه كعبد أظهر النخاس صفات الذكورة فيه، وأنا أراد أن يبيعه كأمة أظهر صفات الأنوثة فيه. (34)

*** احتفالات الطفل:**

للطفل احتفالات خاصة وهي على التوالي: السابع، العقيقة، الذنتيلة، الاعذار، والحذقة، فبالنسبة **للسابع:** فهو الاحتفال بمرور سبعة أيام على مقدم الوليد وفي هذا اليوم تطلق الزغاريد خاصة إن جاء صبيًا وتأتي الهدايا من الأقارب والأصدقاء والجيران من أطعمة وفواكه وغيرها. (35)

وفي الفترة ما بين ولادته إلى اليوم السابع يستحب أن يختار له الأب الاسم ويستقر عليه لتكون **العقيقة** (وهي الاحتفال الثاني) باسمه وقد أوضحت السنّة النبوية مقدار العقيقة عن الصبي ومقدارها عن البنت وقد نهي عن المغالاة في النفقة الزائدة والباهظة فوق تكلفة العقيقة. (36)

أما **الذنتيلة:** فهو احتفال خاص بالطفل حين تنبت أولى أسنانه وقد ورد أن هذا الاحتفال قد عرف في عصر الدولة الأموية في عصر الأمير عبد الرحمن بن الحكم (206 – 238 هـ / 822 – 862م) حيث نبت سن لأحد أولاده: "فأحدث فيه ما يحدث الناس عند نبات أسنان الصبيان" وقد سأل الأمير عنها حيث قيل له اسمها الذنتينة وأن العرب يحتفلون به ويسمونها "السنَّية".(37)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك شاع الاحتفال بختان الأطفال وهو ما سمي **الإعذار** على المستويات الرسمية في قصور الأمراء والخلفاء وعلى المستوى الشعبي بين الأسر، وقد عددت كثير من المصادر ذكر الإعذار الرسمي الذي أقامه الخليفة الأموي الأندلسي عبد الرحمن الناصر (300 – 350 هـ/912 – 961م) لبعض أبنائه، غير أن أشهر إعذار بالأندلس كان الإعذار الذنوني في عصر الأمير المأمون بن ذي النون صاحب طليطلة (عصر الطوائف) ويضرب به المثل في الاحتفالات بالمغرب والأندلس ويشبَّه بعرس بوران عند أهل المشرق حيث: "شرف المأمون بالاشتراك مع تطهير حفيده صبيانا من بني أصحابه". (38)

وقد ذكر ابن الحاج أن أهل المغرب لم يكن يرون أهمية في ختان الإناث على عكس أهل المشرق وقد شاع أن يكون احتفال الختان مصاحبًا مع الاحتفال بسابع المولود. (39)

ومن أشهر الاحتفالات الخاصة بالطفل حينما يتم حفظه وختمه للقرآن الكريم في المكتب حيث يقام له احتفال يسمى: **الحذقة** يدعو الأب فيه الأهل والمقربين وقد تناولت الحذقة الكثير من كتب الفقه والنوازل، والمشهور فيها دعوة الناس إلى وليمة طعام حافلة. (40)

كذلك أشار بعض المؤرخين الى أن هناك احتفالات تقام بمملكة غرناطة من أجل الأطفال لاختيار حظوظهم والاعتقاد هنا يأخذنا إلى أنها تشبه أعياد الميلاد(41)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** الألعاب ووسائل التسلية والترفيه:**

تنوعت الألعاب ووسائل الترفيه الخاصة بالأطفال سواءً كانوا صبية أو بنات، فقد كان اللعب بالمنزل أو خارجه في الشوارع والطرقات – خاصة للأسر الفقيرة والمتوسطة – مما يميز الحياة اليومية في المجتمع المغربي – الأندلسي فيلعب الصبية بالنفير كما تلعب البنات بالدفوف، كما عرفت ألعابًا متنوعة خاصة بالصبية وحدهم مثل: اللطمة والمقرع وهي ألعاب مبارزة خاصة بهم حيث شددَّ الفقهاء على عدم اللعب بها لأنها تنذر بالنفاق والهرج.[42]

كما شاعت ألعاب أخرى خاصة بالصبية مثل: الدوامات والزرابط (سميت في أحد المصادر بالآلات) ، وقد أفتى الفقهاء بجواز شرائها وخاصة للأطفال الأيتام لإدخال السرور إلى نفوسهم، كما كانت تصنع ألعاب في عيد النيروز – في بداية شهر يناير من كل عام – على صور حيوانات كالزرافات والأسود وغيرها للصبيان ويستمر صنعها في الأعياد والمواسم المختلفة. [43]

ويذكر البرزلي أن الصبيان كانوا يلعبون مع بعضهم البعض لعبة وصفها وصفًا مقتضبًا وكان الصبية يفضلون لعبها في أوقات الراحة في المكتب وهذا يعني أنها كانت تناسب السن من السابعة إلى ما فوقها وفي ذلك يقول: "ولعب الصبيان بعضهم خلف بعض جائز بإذن آبائهم"[44]

أما البنات فقد كانت لعبتهم الشهيرة والأولى هي اللعب بالدمى ويفهم من نصوص كتب الفقه والحسبة أنها كانت تصنع على هيئات آدمية وحيوانية وأن خاماتها كانت متعددة من الخشب – الذي نهى عن استخدامه – أو القماش غير أنهم استحسنوا لعب البنات بالدمى كوسيلة لتدريبهن وإعداهن أمهات في المستقبل. [45]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك عرفت بعض الألعاب التي يمكن استنطاقها من أمثال العامة، شارك فيها الصبية مثل الغبارة وهي لعبة تحتاج إلى قوة إبصار وكذلك لعبة النطاح وهي على ما يبدو أقرب ما يكون للمصارعة أو الملاكمة.[46]

ويتصل باللعب والألعاب قضاء الوقت في التنزه مع الآباء، فقد كان الأطفال يخرجون مع ذويهم إلى المتنزهات والحمّات والضياع – كما يفهم من بعض النوازل الفقهية – ففي إحدى فتاوى الونشريسي أن الأطفال كانوا يخرجون للصائفة – أي قضاء وقت الصيف – إلى مكان غير مكان إقامتهم يتناسب مناخيًا مع ظروف هذا الفصل للتمتع بجو أفضل وهو ما يدعو إلى القول بأن الأسرة لم تأل وسعًا في توفير أوقات المتعة والترفيه لأطفالها. [47]

كذلك كانت متعة الأطفال وخاصة في أيام الأعياد مثل عيد النيروز – أو المهرجان – أن يحتفلوا بطريقتهم الخاصة التي ذكرها الجرسيفي حيث يقول:

"يمنع مما يفعل السفلة والصبيان من الرش بالماء في الأسواق والشوارع وتزليق الطرق يوم المهرجان واللعب بالمقارع والعصى في الشوارع".[48]

كذلك من أوقات الترفيه أن يقضي الأطفال أوقاتهم لمشاهدة خيال الظل الذي عرف بالأندلس ودُلت عليه أحد الأمثال الشعبية، وقد عرف خيال الظل بالأندلس باسم الخيال الآلي أو خيال الطرب أو الخيال الإشبيلي. [49]

وقد اعتبر الأطباء والمعتنون بشئون الطفل أن اللعب شيء مهم جدًا في حياته وخاصة في الفترة ما قبل سن الكتّاب فيذكر ابن الخطيب أنه "من الصواب أن يجم بعد النوم شيئًا يسيرًا ثم يخلّى بينه وبين اللعب ثم يطعم يسيرًا ويترك بعده للعب أطول ثم يستحم ويغذى ويقلل من شرب الماء على الطعام ويدفع بعد ست سنين أو سبع إلى المكتب".[50]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** هيئة الطفل:**

تضمنت هيئة الأطفال: الملابس والحليّ وقصّات الشعر فالأطفال المولودون والرضع كانت ملابسهم عبارة عن لفة من الكتان صيفًا أو من الصوف في الشتاء، وشاعت لفظة "فيجة" وهي التي يحزم بها الصبي كذا كان يوضع على صدر الرضيع قطعة من القماش تسمى "البَبَطير" تربط في عنقه لحماية ملابسه من اللعاب وفضلات الطعام، وكان الأندلسيون يضعون فوق جبهته ما أسموه "مُكّو" وهي قطعة من الجوهر تلصق بذؤابة شعره. (51)

وكانت ملابس طفل دون الثالثة مكونة من: "القميص والمحشو والبنيقة والفسقية". (52)

أما طفل ما بعد الثالثة فكانت ملابسه مكونة من: القميص والمحشو الكتَّان أو الصوف والسراويل والأخفاف (في القدمين) والفراء المصنوع من صوف الشاة والغفارة (لباس للرأس) والجوارب الصوفية، وكان يعرف عن البنات أنهن يرتدين الثياب المصبوغة بألوان زاهية وكانت العناية بمظهرهن منذ الصغر ما تحرص عليه الأمهات قدر الإمكان وقد عمد الأهل إلى تخضيب أيادي وأقدام الأطفال سواء صبية أو بنات بالحناء. وقد أسهب ليفي بروفنسال في شرح نوعيه الأحذية الخاصة بالأطفال فهي إما من الجلد الطبيعي وتسمي موق أو حفيفة ذات بطانة من اللباد وتسمي خف وذلك في الشتاء وفي الصيف يرتدي الطفل أحذية ذات نعل خشبي تسمي شنقة أو برجة والتي كانت مزودة بالفلين تسمي قرق (53).

ولم تكن البنات وحدهن يتزين بالحلي الذهبية والفضية ولكن الصبية اشتركوا معهن في ذلك فما كان مثار جدل في المصادر الفقهية، فقد أجاز الفقهاء ارتداء الصبية بحلي من معادن مختلفة بحسب الثراء المادي للأسرة كما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوَّهوا إلى أن هذه الحلي لا تؤخذ عنها زكاة وكانت ترتدى على المعصم والجبهة وفي الأصابع والعنق. (54)

كذلك أجاز الفقهاء تعليق التمائم والتعاويذ للطفل فيها بعض الآيات القرآنية وبعض الأذكار حيث: "يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطها بالخيوط".(55)

وغالبًا ما يكون شعر الطفل على هيئة جُمَّة ويستحب حلق الشعر عند البلوغ أو عند الذهاب إلى المكتب. (56)

*** الطفل والتكاليف الدينية:**

اهتم الفقهاء – وذلك بناءً على تساؤلات الأهل والأسرة – عن موقف الطفل من التكاليف الدينية وفروض الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها من الأمور الشرعية الأخرى، فبيّنت الحكم في الصلاة خلف الصبي وصلاة الصبيان في سن ما قبل البلوغ، وإذا كان الصبي هو المتوفى فما حكم الصلاة على الصبي المرتد، أو من ولد من الأطفال ولم يستهل صارخًا، أو ولد من زنا وكيف يكون الحكم إذا قامت النسوة بتغسيل الصبي المتوفى أو العكس إذا قام الرجال بغسل صبية متوفاة، وكذلك الصلاة على الصبي الكتابي إذا كان عبدًا عند أحد المسلمين، والحكم في تكفين الأطفال والصلاة عليهم، وتجدر الإشارة أن الأطفال كانوا يكَّفنون في الأثواب الحريرية والمذهبة وقد أجاز الفقهاء ذلك. (57) كما أن الفقهاء شددوا على أن من واجبات المحتسب أن يأمر الصبية بتأدية الصلاة في أوقاتها فإن لم يفعلوا أدبوا على ذلك، وانتقالاً إلى الصيام كان من المستحب أن يعوّد الأهل أطفالهم على الصيام. (58) وفيما يخص الزكاة طرحت كتب الفقه هل تجب الزكاة على حلي الصبيان؟، وهل هناك زكاة فطر عن الطفل المولود في يوم الفطر؟ وكيف تكون الزكاة عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطفل اليتيم، أما الحج فقد تناول الفقهاء قضية حج الصغير مع أبيه أو وصيّه وكيفية إحرامه في شعائر الحج الأخرى. (59)

وقد اتسعت دائرة الأحكام الفقهية الخاصة بالطفل فيما يخص شهادته أمام القاضي وديّة ما يقترفه من أخطاء وشرعية يمين الطفل وكيفية استحلافه (تأديته لليمين) أمام القاضي وطلاق الصغير وطلاق الصغيرة (الصبية). (60)

وتجدر الإشارة إلى أن وصول الطفل إلى مرحلة البلوغ كانت محط أنظار الفقه والقضاء حيث يجب وقتها الشهادة من قبل الموثوق فيهم على الطفل حين يبلغ حتى يكون مكلفًا فعليًا فيما وجب عليه من واجبات دينية ومجتمعية ومن ثم الحصول على حقوقه فيما يخص ميراثه والشهادة على البلوغ شهادة على انتقاله من مرحلة إلى مرحلة عمرية أخرى.

وحد البلوغ عند الفقهاء هو الاحتلام أو الإنبات (إنبات الشعر) كما فعل الرسول (ص) في بني قريظة وإذا استشكل الأمر فيكون ما بين الخامسة عشر إلى الثامنة عشر. (61) لذا شاعت عقود تسمى عقود الترشيد للطفل الذي بلغ الحلم لكي يستطيع أن يباشر أمور حياته بنفسه منها:

أ- عقد ترشيد الأب:

"لما تبين لفلان رشد ولده البالغ الآن وحسن نظره لنفسه و... لما ولي النظر في من ..... لرشده وأخلصه من ثقاف الحجر الذي لزمه حكمه وألحقه بالرشداء المالكين أمور أنفسهم وأموالهم على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق وقبل المرشد المذكور الترشيد المذكور قبولاً... ورغب فيه وعرفا قدره وأشهدا به في الصحة والطوع والجواز".

ب- عقد ترشيد الوصي من قبل الأب:

"لما تبين لفلان الناظر بإيصاء صحيح من قبل والده المذكور رشده وحسن نظره لنفسه وضبطه لما ولي النظر فيه بعد بلوغه الحلم لرشده وملكه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأمر نفسه وأخلفه من ثقاف الحجر لزمه حكمه وألحقه بالرشداء المالكين أمور أنفسهم وأموالهم على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق... فلان المرشد وموافقته على ذلك وطلبه الترشيد المذكور وشهد عليهما بذلك في الصحة والجواز والطوع من الوصي مطلاقاً ومن المرشد فيما ذكر ... على رسم الإيصاء وعرفهما".[62]

وهناك قضية فقهية واجتماعية تقر بتبعية الولد إلى الأم في المالية والعبودية أو الحرية وذلك لأنه: "انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مبثوثة عليه وإنما اكتسب بها ومنها فلذلك تبعها".[63]

*** الطفل والعقاب:**

وجب أن يعاقب الأطفال عما اقترفوه من أخطاء بما يتوافق مع أعمارهم ويأتي في أمثال العوام أن التأديب بمثابة الزينة المطلوبة للطفل فهو مهم لتنشئة أخلاقية جيدة حيث أن: "ولد بلا لقم بحال خبز بلا رشم" ويعني ولد بلا دموع مثل الخبز بلا نقوش عليه. [64] وأبسط وسائل التأديب أن يرد على حمق الصبيان وأفعالهم بالإحساس بالذنب وتجريم ما اقترفوه سرًا فيشعر الطفل وقتها بالذنب فلا يعود لمثل هذا الخطأ ثانية. [65] وأول العقاب أن تفرك أذن الطفل باليد مثل فعل الفقيه ابن سحنون مع صبي أخطأ وأهمل في حمله للنقود مما دعا الفقيه أن يفرك أذنه بيده. [66]

وفيما يخص ما يقترفه الصبي من جرائم، فقد أوصى الفقهاء بأن تكون عقوبة الصبيان عند آبائهم أي في منازلهم ويُمنع حبسهم في السجون ذلك حتى لا يختلطوا بأنماط سيئة داخل السجن من مرتكبي الجرائم من البالغين ومراعاة لصغر سنهم، وإن كان الصبية من مظهري الفساد ومعتاديه رغم التنبيه المتكرر عليهم، فقد أفتى البرزلي بأن: "تحلق رؤوسهم وإلباسهم ثياب دون الثياب ويجردوا من الحلي التي يلبسونها". كما أجاز عقابهم بأي وسيلة تتراءى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لـلأب أو للقاضـي حتـى يرتـدعوا. [67] وإذا اقتـرف الصـبي جرمًـا يكـون عقابـه الضرب بالسوط خمسة للكبير وثلاثة للصغير على سبيل العقاب والتأديب. [68] كما أوضحت كتب الفقه كيف تكون الديَّة على الصبي والتي يغرمها ذويه إذا قتل أو سرق أو ارتكب جريمة من الجرائم. [69]

كـذلك ذكـرت المصـادر عقـاب الأطفـال وهـم فـي المكتـب وتحـدثت عـن ضرورة تفهم الآباء في تعاونهم مع المعلمين في عقاب صبيانهم المتقاعسين أو المتـأخرين دراسـيًا أو المشـاغبين لإصـلاحهم ووصـل هـذا الـتفهم إلـى درجـة إحضار الآباء أنفسهم لوسائل التأديب إلى المكتب كالدَّرة والفلقة. [70] في حين شـدد الفقهـاء علـى أن يكـون متولـوا العقـاب البـدني علـى صـبية المكتـب ممـن يعرفون بالعفاف وكبر السن ترفقًا بالطفل "فلا يتولاه إلا متزوج مشهور بالعفاف أو شيخ كبير"[71]. لـذلك وضـع الفقهـاء محـاذير للعقـاب النفسـي والبـدني علـى الطفل الذي يتعلم واقتصروا فيها على ذكر الصبية دون البنات، فالصبي الذي يتقاعس عن درسه وفي ضبطه ينبهه المعلم أولاً ثم يحذره ثم يقرعه ثم يضربه ضربًا غير مبرح وكذلك الصبي الذي يؤذي رفاقه بالضرب أو لا ينتبه للدرس فلابد أن يستعمل معه المعلم الشدة ويعاقبه بعد استشارة أبيه، لكننا نجد بعض التجاوز من قبل المعلمين في تأديب الأطفال داخل الكتاب فيتسببون لهم في عاهات مستديمة وأحيانًا يقتلونهم. [72]

وقد تواجدت بعض المشكلات الاجتماعية في حياة الطفل مثل الزواج المبكر سواء صبية أو بنات، [73] كذلك انفصال الأبوين عن بعضهما البعض ومـا يترتـب مـن آثـار نفسـية سـلبية علـي الطفـل، وظهـور مشـكلة تـداولتها كتـب الفقـه والنـوازل مثـل مشـكلة الحضـانة وأحقيـة مـن فـي الحضـانة: الأب، الأم، الجدة، الجد، وغيرهم بما تقتضيه اجتهاداتهم الفقهية فصارت مثل قانون متبع إلا في حالات أفردت له حلول بما يتوافق مع الظروف الاجتماعية للأسرة.[74]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك شاع في المجتمع الأندلسي عادة اجتماعية شاذة هي عادة عشق الغلمان التي تناثرت في كتب التاريخ والأدب وتناولتها المراجع الحديثة كإحدى ظواهر التفسخ الاجتماعي في عصور معينة، كذلك التحرش الجنسي والاعتداء علي الأطفال سواء من رجال لصبية، أو من نساء لصبية، أو من رجال لبنات صغار. (75)

كما تواجدت شرائح من الأطفال الذين تسبب لهم القدر أو الظروف السياسية والاجتماعية أن يتواجدوا في مجتمعاتهم مثل: الطفل اللقيط، والطفل المتبني، والطفل اليتيم، وقد نالوا اهتماما كبيرا من حيث الحرص علي حقوقهم والعناية بهم من قبل شرائح المجتمع المتدرجة سواء من أصحاب السلطة أو من القادرين أو من قبل المتصوفة مما يعكس تعاطفا وتراحما مع هؤلاء الأطفال ضمنته الشريعة الإسلامية وحضت عليه.

فعن الطفل المتبني، لوحظ عدم تقبل أحد الزوجين لهذا الطفل، فقد أوصي أحدهم صاحبه بألا يتزوج البنَّانة وهي التي لها ولد من زوج سابق أو تكون قد قدر لها أن تتكفل بهذا الطفل وهو ما يعكس آراء العامة حيال الطفل المتبني وقد ذكرت إحدى مصادر الوثائق والعقود عقداً بتطوع الرجل بالنفقة على ربيبه نصه كالتالي: "تطوع الزوج فلان لزوجه فلانة... النفقة والقسوة وساير المؤن كلها على ولدها من غيره فلان من طلاق طول بقاء الزوجية بينهما مع بقائه إلى حضانتها ... طوعاً صحيحاً عرف قدره. شهد". (76)

أما الطفل اللقيط والذي يسمي في المصادر الفقهية بالطفل المنبوذ فهو الطفل الذي يوجد في الطريق ولا يعرف أبوه أو أمه وهو عند عموم الفقهاء حر مسلم ولا ولاء عليه لأحد ولا يرثه ملتقطه ومن يلتقطه مسئول عن نفقته بعد أن يأمره السلطان (ولي الأمر بالمدينة التي وجد بها الطفل) بذلك وإن لم يكن قادرا تكون نفقته من بيت مال المسلمين، وقد أدى غياب الأب وانعدام النفقة والحرب بين مسلمي ونصارى إسبانيا، علي سبيل المثال إلي وجود أطفال لقطاء، فمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التقط في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة فهو مشرك أو ذمي وإن وجد في قرية بها نصارى ومسلمون فهو تابع للأغلبية. (77)

ولا شك أن حركة الاسترداد المسيحية كان لها وقعها في هجرة الأسر للمدن وفقد الأبوين وأدت إلي ترك الأطفال الذين لا يعلم ذويهم سواء علي الجانب المسيحي أو الإسلامي.

أما الطفل اليتيم، فأحيانا ما كان الآباء يوصون بمن يكفل أبنائهم بعد وفاتهم فكان منهم من لا يحفظ الأمانة ويرعاها فيبدد ممتلكاته من دور ومحاصيل وأراض وكروم وغيرها وتجدر الإشارة إلي أن كفالة اليتيم من قبل أحد الأشخاص لابد أن تكون موثقة وكان علي الوصي أن يكتب براءة لهذا اليتيم إذا وصل إلي حد البلوغ وقد عرف عن اليتامى حزنهم الدائم وتعرضهم للغبن وهو ما سجلته أمثال العوام. (78)

وكان الاهتمام باليتامى والعطف عليهم من سمات المتصوفة والأولياء، فيتفقدوهم في منازلهم وفي الطرقات وفي المكاتب يسألون عن أحوالهم ويلبون لهم ما يحتاجونه من كسوة وطعام ويوزعون عليهم بواكير الفاكهة وأصناف الحلوى في أيام الأعياد وغيرها أو يشاركون في خدمتهم فيغسلون أثوابهم وخاصة صبيان المكتب. (79)

كذلك تواجد الطفل المعاق إما إعاقة ذهنية وسبق وذكرنا أن تفسير العامة له أن جنيا يتبعه أو إعاقة جسدية كالأعمى أو الأصم أو المقعد فقد أشارت إليهم كتب التراجم إذا ما تبوءوا مكانة أدبية وعلمية علي الرغم من إعاقتهم، وغالبا ما نجد الآباء يخضعون للأمر الواقع في حين نري غيرهم يتصدون لذلك بكل جهدهم حتى يتجاوزوا بأولادهم هذه المحنة، ففي سابقة حضارية إسلامية عرفت طريقة برايل للقراءة والكتابة كبداية وفكرة رائدة بالأندلس، فقد قال ابن حزم عن أبي مؤدبه أحمد بن محمد عبد الوارث أنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"صور لولد كان له أعمي أكمه حروف الهجاء أجراما من قير ثم ألمسه إياها حتى وقف علي صورها بعقله وحسه ثم ألمسه تراكبها وقيام الأشياء منها حتي تشكل الخط وكيف يستبان الكتاب ويقرأ في نفسه ورفع بذلك عنه غصة عظيمة" وبذلك تعلم شكل الحرف ثم الكلمة ثم الجملة. (80)

ثانيا: الجانب الاقتصادي:

*** الطفل والمعاملات الاقتصادية:**

كان الطفل طرفا – وإن كان غير مباشراً – في كثير من المعاملات الاقتصادية مثل: الهبة و الوصية والوديعة والحبس والشراكة، وكان الطرف المباشر الممثل عنه هو الأب أو الوصي أو الحاضن أو غيرهم ممن له سلطة اجتماعية عليه، وظهور مثل هذه المعاملات وخاصة في كتب الفقه والنوازل كان لاعتبارات عديدة أولها اعتبارات سياسية كحالة الحرب والجهاد التي ميزَّت بلاد المغرب والأندلس، فلم يأمن الآباء علي أولادهم إلا بتأمين مستقبلهم بطريق هذه المعاملات، أو أحوال السفر كأن يسافر الأب لأداء فريضة الحج وهي فريضة تكتنفها مخاطر كثيرة يمكن أن تنتهي بعدم عودة الأب مرة أخري إلي دياره ومن ثم يكتب لأولاده الصغار بعض ممتلكاته حرصاً منه علي مستقبلهم في حال عدم عودته مرة أخري أو ربما لكبر سن الأب وتعرضه للوفاة في أي لحظة مما يدعوه لضمان مستقبل صغاره – خاصة إن كان له أبناء كبار دونهم – وخوفه أن يتسلط هؤلاء علي هؤلاء.

وبإفراد الفقهاء لهذه المعاملات الاقتصادية لأطفال يكون آبائهم علي قيد الحياة أو أيتام يعكس حالة عدم الاستقرار النفسي وحالة القلق الدائم من الغد وخاصة في هذه البقعة. (81) وقد أورد الكناني عقد يمثل صدقة الأب على ولده نصه: "تصدق فلان على ولده فلان الصغير بحجره وتحت ولاية نظره بجميع كذا بمنافعه ومرافقه صدقة صحيحة..... صرفها من ماله .....

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عـن مالكـه وصـيرها مـالاً مـن مـال ولـده المـذكور وملكـاً مـن جملـة أملاكـه..... بذلك وجه الله تعالى وجزيل صوابه والله لا يضيع أجراً من أحسن عملاً وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور وحازه ما يحوز به الابنا الصغار ويعينهم الى أن يبلغوا مبلغ ..... لأنفسهم عرف قدره شهد عليه"[82]

*** النفقة علي الأطفال:**

للأطفال حق الإنفاق عليهم، وقد أُلزم الأب بوجوب النفقة علي أولاده وقد تحايل بعض الآباء في توفير نفقات أولادهم رغم قدرتهم المادية ويكون أحد الأسباب الخلاف بين الأم والأب وهو ما وقع علي عاتق علي شيوخ وعلماء المدينة ممن يحضُّون الآباء علي تقديم واجبهم في الإنفاق علي أولادهم. [83]

وتشمل النفقة علي الأطفال توفير أجرة المسكن وأجرة القابلة والمربية والمرضعة والخادمة وأجرة المؤدب وذلك بحسب الشريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها الطفل. [84]

فأحيانا ما كانت المرأة تلجأ لضمان تكفل الرجل بالنفقة علي أطفاله بعد الزواج بأن تضع ذلك شرطا للزواج وهو ما لم يجزه الفقهاء، لذا وضع بعض الفقهاء تحديداً للقيمة العينية والنقدية للنفقة علي الطفل في محاولة التيسير علي من تستوجب عليهم النفقة عليه وأولهم الأب، أو يمكن القول في محاولة لإلزامه علي وجوب النفقة وتذكيره دوما بما يحتاج إليه طفله، وقد اختلف واتفق الكثيرون من الفقهاء علي تقدير قيمتها وتهكم بعضهم علي ما وضعه البعض الآخر غير أن ما يعنينا هو أن النفقة علي الأطفال قد أفرد لها اهتماما ملموسا وموثَّقا في كتب الفقه والنوازل. [85]

والفقهاء في وضعهم لهذه القيمة العينية والنقدية يضعون في الاعتبار سن الطفل واحتياجاته في كل مرحلة وقد أطلق علي هذه القيمة اسم: الفرض، فكان فرض الرضيع: قميصين ومحشوا وبنيقتين وفسقيتين من كتان ولفافتي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتان ولفافتي صوف وشويزكة في مهد وقطعة نطع للشويزكة ومخدة مملوءة صوفا ونصف ملحفة ولحيف كتان محشوا قطنا، ولنفقته في الشهر $\frac{1}{16}$ من كيل الدقيق، و $\frac{1}{4}$ مكيال زيت طيب للأكل و $\frac{1}{8}$ مكيال للوقيد و $\frac{3}{4}$ مكيال فحم للطبخ والتدفئة وأجرة الرضاعة وكراء مسكن له. (86)

أما فرض ابن ستة أعوام فكان: $\frac{3}{8}$ من الدقيق الطيب و $\frac{1}{8}$ مكيال من الزيت العذب للأكل و $\frac{1}{8}$ مكيال من الزيت للوقيد وحملا من أربع حزم من الحطب للطبخ والتدفئة ومن القيمة النقدية نصف مثقال يدخل فيه أجرة الفران والمعلم والحمَّام والحجَّام وله كراء مسكن مع أمه وله كسوة شتوية عبارة عن قميصين من كتان لين ومحشو كتان رقيق أو ملحم صفيق وزوجين من السراويل المصنوعة من الكتان. وثلاثة أزواج من الأخفاف وفي الشتاء فرو خروف وجوارب صوفية وكبيلة من خز وغفارة (غطاء رأس) برارية وللنوم مربعة كتان ملونة ومخدة من كتان أبيض مملوءتين صوفا وملحفة كتان لين ولحافا جديدا من كتاب محشو بالقطن وللبيت الذي يسكن فيه مع غيره حصير حلفا ومقعد صوف مبطن بجلد ووسائد صوف لزمن الشتاء ونمرقة جلد لزمن الصيف وما يحتاج إليه من أواني الفخار للعجين والاستقاء والشرب وغربال الدقيق وحبل البئر. (87)

وقد ظهرت هذه النفقات العينية والمالية وهي نفقات شهرية بهذا التقنين إذا ما كان هناك خلافاً بين الأبوين إما إذا كانت الأمور علي ما يرام فلا يلزم التدقيق في مقدار النفقة، وعليه نجد أن النفقة قد شملت الطفل منذ ميلاده حتى بلوغه علي مدار العام وعلي أدوات تلزمه هو نفسه مثل ملبسه وغذائه وعلاجه وتعليمه وأدوات تساعد علي تدبير شئونه واحتياجاته فيما يخص غذائه وراحته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولاشك أن النفقة علي الأطفال قد اعترضتها بعض الظروف السياسية والاقتصادية التي وصل أثرها إلي الطفل كحالة الحرب والحصار أو التعرض لأزمات اقتصادية من مجاعة وقحط وغلاء أسعار كذلك الظروف الاجتماعية كعدم وجود عائل للطفل لأي سبب أو لكثرة الأطفال في الأسرة الواحدة مع الفقر إلي غيرها من أسباب تقف حائلاً دائماً أو مؤقتاً دون النفقة عليهم النفقة اللائقة. [88] * **عمالة الأطفال:**

من أهم ما يميز الحياة الاقتصادية هو دخول الطفل إلي سوق العمل وقد أمدتنا بعض المؤلفات الفقهية والمؤلفات الخاصة بتحرير المواثيق والعقود بنماذج من عقود إجارة الأطفال (الأحرار) من ذويهم يتبين لنا من نصوصها الحرص علي حقوق الطفل المادية والمعنوية.

وعلي الرغم من اعتبار العلم هو الهدف الحقيقي والأسمى الذي تسعي إليه الأسرة لطفلها ليلقي مكانة اجتماعية إلا أن العمل قد وجد مبرراته الاجتماعية والاقتصادية فأصبح الدفع بالطفل للعمل إلي جانب سبب العوز المادي هو نوع من الأمان المستقبلي يقي الطفل من التعرض للفقر، علاوة علي أنه بعمله هذا يقتدي بالأنبياء والرسل عليهم السلام فقد عرف عنهم تحرفهم بحرف مختلفة كالنجارة والحدادة ورعي الأغنام وغيرها، لذا كان عمل الطفل وتحرفه نابع من موروث اجتماعي وثقافي عّبر عنه أحد الفقهاء بقوله:

"المال يتلف بآفات الزمان والدهر بالإنسان دوار فإن كان ممن يحسن صناعة واستتر بها لم يكن عالة على الناس وقد علم الله كثير من أنبيائه".[89]

وفيما يلي نماذج من عقود استئجار الأطفال:

(1) وثيقة إجارة الرجل ابنه الصغير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"أجر فلان بن فلان ابنه الصغير فلانا في حجره وولاية نظره من فلان بن فلان لعمل كذا لعام واحد أوله كذا بكذا وكذا يؤدي المستأجر فلان منها عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وعرفا قدر ما تعاملا عليه ومبلغه وشرع الصبي فلان في العمل المذكور في أول استئجاره، شهد وتمضي إلي التأريخ وتقول قبله : ممن يعرف فلانا في حجر أبيه فلان وولاية نظره في حين الاستئجار وذلك في تاريخ كذا". (90)

(2) وثيقة في إجارة الوصي يتيمه

"أجر الوصي فلان بن فلان يتيمة فلان بن فلان الذي إلي نظره بوجه كذا من فلان بن فلان لعمل كذا عاما أوله كذا بكذا وكذا وتبني علي ما تقدم وتضمن العقد معرفة الإيصاء، وتمضي إلي التاريخ".(91)

(3) وثيقة إجارة المرأة لابنها اليتيم

"آجرت فلانة بنت فلان ابنها فلان بن فلان الصغير في حضانتها من فلان بن فلان ليعمل له في تحويل غزل الكتان أو في عمل كذا عاما أوله كذا بكذا أو كذا يؤديها فلان (منجمة) علي عدد شهور العام المذكور لكل شهر ما ينوبه. وذلك كذا وكذا وعرفا قدر ما تعاملا عليه وقبض فلان الصبي فلانا وصار عنده وشرع الأجير في العمل المذكور علي سنة المسلمين في الاستئجار الجائز، شهد وتمضي إلي التأريخ وتضمن العقد معرفة الحضانة أما كانت الحاضنة أو غير أم".(92)

والوثائق السابقة نستدل منها علي أمرين الأول فيما يخص شكل العقد أو الوثيقة والثاني فيما يخص مضمونه، ففيما يخص شكل العقد نلاحظ ضرورة تحديد ما يلي:

- اسم الأب أو الوصي أو الحاضنة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- اسم الصبي أو الصبية.

- سن الصبي وقت الاستئجار.

- اسم المستأجر.

- نوعية العمل ومكانه ومكان المدينة.

- مدة العمل (غالبا ما تكون عاما) ومدة الإجارة ومدة العقد.

- زمن بداية العمل ونهايته.

- قيمة الأجر الإجمالي.

- كيفية دفع الأجر (مقسم بالتساوي علي الشهور)

- التأكيد علي استلام الصبي وابتدائه في العمل.

- وجود الشهود وتحديد هويتهم فيشهدوا بالعقد ويشهدوا قبلها بأن الطفل في رعاية أبيه أو حضانته أو تحت وصاية.

- التأكيد علي ثبوت الوصاية أو ثبوت الحضانة.

- تأريخ كتابة العقد.

وفيما يخص الملاحظات التي تخص المضمون أن:

- الطفل يرتبط بالوصي حتى البلوغ وإذا جاوز البلوغ بشهر أو شهرين لزم أن يستكمل العقد وبمجرد بلوغه تنتفي الوصاية عليه ويمكن أن يؤجر نفسه إذا أراد ذلك.

- الأب يؤجر ابنه بصرف النظر عن مستواه المادي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– للأب أن ينفق علي ابنه من أجره عمله فإن تبقي شئ حبسه عليه وليس للأب أن يأخذه.

– لم تستجب مؤاجرة الصبي لمستأجر نصراني وإن أجازها بعض الفقهاء بشروط.

– هناك استئجار للفتيات أيضا وإن لم يوجد نص أو عقد خاص بهن في المصادر. (93)

وفيما يخص مجالات العمل التي دخلها الأطفال فقد تعددت بما يتوافق مع طبيعة أجسادهم وأعمارهم وهو ما حرص عليه الفقهاء، فنجدهم يعملون في سوق الأقمشة أو العمل في الخياطة وفي أسواق النخاسة يكتبون ويسجلون ما فيه، أو تسوية الحوانيت وتنظيفها أو الجزارة أو رعاية الماشية أو تعبئة الخضر والفاكهة في موسم الحصاد وحمل سلال العنب والعمل بمناحل العسل وكذلك مطاحن الدقيق، ولا يجوز أن يسُتأجر للحرث والأعمال الزراعية لمشقتها، كما عمل الصبية في الحمامات لتنظيفها (ويسمي الطيّاب) أو مساعدة مرتاديها، وكان العمل بالحياكة والنسج هو ما يميز عمل الفتيات.(94)

والحقيقة أن عمالة الأطفال في العصور الوسطي الأوروبية كانت من الوضوح والتنظيم في نقابات ومدارس للمهنة ينشأ فيها هؤلاء الأطفال سواء ذكوراً أم إناثاً أكثر منها فيما أمدته لنا المصادر العربية وفيما يخص المغرب والأندلس.

وتجدر الإشارة إلي أن كتب الحسبة قد شددت علي ضرورة الوقوف علي شخصية المستأجر وسمعته بين الناس وعليه: "يمنع الرجل المتهم من أن يستخدم الصبيان إن كان غير مأمون".(95)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهوامش:

(1) تم عرض عدد من المؤلفات الأجنبية فيما يخص الأطفال في العصور الوسطي الأوروبية في ثبت المصادر والمراجع وهي معنية بدراسة شخصيات نابغة فتتبعها المؤلف في طفولتها أو أنها تتناول الحياة في أوروبا في كل من إنجلترا وألمانيا وفرنسا. ابن الخطيب: أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ط2، تحقيق وتعليق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، 1956. وعن وقوع الأطفال في الأسر: عمر سعيدان : العلاقات الأسبانية الأندلسية في القرن 14م وسقوط غرناطة، منشورات سعيدان، سوسة، 2003 ، 94/1 الوثيقة رقم 5 من ص 91 – 95. وعن الدراسات العربية السابقة إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين "المجتمع- الذهنيات- الأولياء"، دار الطليعة، بيروت، 1993، ص 55-66 وهى دراسة معنية في المقام الأول بتعليم الأطفال .

(2) اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين، اليونيسيف، 2004م، ص 3 – 82. www.unicef.org

(3) عبد العزيز الأهواني: علي هامش ديوان ابن قزمان، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، 1974، مجلد 18، ص 20 – 21. ومن هذه الأمثال: "الفلوس الجيد في البيض يصرخ" و "أب زفت وأم لفت وأبن طاب عجين" و "القرض من العرض والزريع وحد" و "اللي خرق الأشداق يأتي بالأرزاق" و "الفرخ يزق لولد". الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، مستخرجة من كتاب "ري الأوام ومرعي السوام في نكت الخواص والعوام"، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية والتعليم، المملكة المغربية، د.ت، القسم الثاني، من 36، 43، 79، 82، 83 مثل 134، 166، 338، 353، 361. المراكشي: إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم، مخطوطة مصورة ميكروفيلم، ضمن مجموع، مكتبة جامعة بريستون، نيوجيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، ورقة 1- ورقة No. 2i383, New Series, Islamic manuscripto. الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغرب الإسلامي، الرباط – بيروت، 1981 193/12 – 207، 211 – 224، 385 – 395.

(4) من هذه الأمثال: "لا ولد ولا تلد ولا من يدور في البلد". الزجالي: أمثال العوام، 2 / 458 مثل 1991.

(5) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، نسخة ميكروسوفت من موقع: www.almostafa.com، ص 485.

(6) من هذه الأمثال: "ليس يقول الحق إلا صبي أو أحمق" الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، 2 / 273 مثل 1177.المراكشي: الذيل والكلمة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق وتعليق محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، د.ت، المجلد رقم 8، القسم الثاني، ص 489 ترجمة 267.

(7) ابن الجزار القيرواني : كتاب سياسية الصبيان وتدبيرهم، ط2، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1984، ص 68.

(8) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين، مخطوطة مصورة عن مكتبة دير الاسكوريال بمكتبة الإسكندرية، تحت رقم 227، ورقة 112 أ.ابن الجزار كتاب سياسية الصبيان، ص 83 – 84، ص 87 – 88.

(9) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة 112 أ – ب. ابن الجزار: سياسة الصبيان، ص 89 – 112.

(10)عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين ورقة 112 ب. صلاح الدين الخالدي : ابن سينا ورعاية الأمومة والطفولة www.dahsha.com

(11) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة 112 أ . السقطى: كتاب فى آداب الحسبة، نشره وترجمه إلى الفرنسية ج. س. كولان وليفى بروفنسال، مكتبة أرنست لوروا، باريس، 1931، ص53. للاستزادة: عبد الناصر كعدان، العناية بالطفل وتربيته عند ابن سينا، www.ishim.net . صلاح الدين الخالدي ، ابن سينا ورعاية الأمومة والطفولة . www.dahsha.com

(12) عريب بن سعيد، كتاب خلق الجنين، ورقة 112ب، ابن زهر: كتاب الأغذية، تقديم و تحقيق اكسبير اثيون غارثا، سلسلة المصادر الاندلسية (4)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربى، مدريد، 1992، ص 130. رسالة ابن عبد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الـرءوف فـي آداب الحسـبة والمحتسـب ضـمن ثـلاث رسـائل اندلسـية فـى آداب الحسـبة والمحتسب، تحقيق ليفى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 113.

(13) عريب بن سعيد، كتاب خلق الجنين، ورقة 119 أ – ب. ابن الخطيب : الوصول لحفظ الصحة في الفصول،ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، (دراسة وتراجم ونصوص)، تحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988،2/ 235 .

(14) ابن الجزار: سياسة الصبيان، ص 53.

(15) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة 119 ب. وقد عرفت الدراجة كأحد أدوات الطفل في العصور الوسطي، lynne Elliotte: children and games in the middle ages, crabtree publishing company, U.S.A, 2004, P5. وقد عرف من أدوات الطفل القصرية لقضاء حاجته. المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ط 2، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994، 435/2.

(16) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين ، ورقة 119 ب. ابن الجزار: سياسية الصبيان ص 53.

(17) ابن الخطيب: الوصول، 2 / 235.

(18) عن تغذية الطفل : عريب بن سعيد، كتاب خلق الجنين، ورقة 119 ب. ابن طملوس: شرح أرجوزة ابن سينا في الطب(الطب والأطباء في الأندلس)، 436/1 – وقد تحدث الطبيب الأندلسي ابن زهر عن بعض الممارسات الصحية فالحمّام للأطفال يعين علي نمو أعضائهم كما أن الفصد غير مسموح به للأطفال إلا إذا أشتد عليه المرض وخيف عليهم من الموت.ابن زهر : كتاب الأغذية، ص 113 ، 114 ، 130.

(19) الونشريسي : المعيار، 9 / 488.

(20) ابن الجزار : سياسة الصبيان وتدبيرهم، ص 54. الونشريسي: المعيار المعرب 47/6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(21) رسالة الجرسيفي في الحسبة ضمن ثلاث رسائل أندلسية، ص 123.

(22) ابن الجزار: كتاب سياسة الصبيان وتدبيرهم، ص 114، 115 الانبابي : رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، موقع مخطوطات الأزهر الشريف www.alazharonline.org، ورقة 1 ب، 2 أ – ب.

ابن عرضون: مقنع المحتاج في أداب الأزواج وتربية الولدان مخطوطة مصورة عن موقع مخطوطات الأزهر الشريف. www.alazharonline.org

(23) رسالة ابن عبد الرءوف في آداب الحسبة والمحتسب، ص111.المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، مجلد 8 – 1 / ص 188.الانبابي: رياضة الصبيان، ورقة 2 ب. وقد شاع في أمثال العوام : من زاد عليك بنهار زاد عليك بخبار (بأخبار) "ومن ربا صغير ما يندم". الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، 2 / 321 ، 336 مثل 1389 ، 1450.

(24) المالكي : رياض النفوس، 2 / 388 ، 501. الزهراوي: التصريف لمن عجز عن التأليف (الطب والأطباء في الأندلس)، 1 / 238.

(25) المالكي: رياض النفوس 2 / 502 ، القاضي عياض: ترتيب المدارك، نسخة pdf عن موقع www.almostafa.com (ترقيم آلى غير موافق للمطبوع)، ص 594، 595.

(26) ذكر كلاً من عريب بن سعيد وابن الجزار القيرواني معالجة طريفة لحول الأطفال وهي أن يسوي موضع رأس الصبي في المهد ويجعل بإزائه في الليل سراج مضئ فإن كان الحول مما يلي الجانب الأيمن حول السراج إلى الجانب الأيسر وإن كان الحول من الجانب الأيسر وضع السراج من الجانب الأيمن مع وضع قطعة من القماش حمراء اللون مربوطة بأذن الصبي جهة العين التي تعاني الحول. عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين، ورقة 119 أ. ابن الجزار: سياسة الصبيان وتدبيرهم، ص 85. المالكي: رياض النفوس، 1 / 304 ، 319، 239/2.

(27) ابن طملوس : شرح أرجوزة ابن سينا في الطب (الطب والأطباء في الأندلس)، 1/ 436.ابن الخطيب : الوصول لحفظ الصحة في الفصول ، 2 / 235.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(28) رسالة ابن عبد الرءوف ، ص 114. البرزلى: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 2002 ، 481/6.

(29) المالكي : رياض النفوس، 1 / 320 – 321.

(30) القاضي عياض : ترتيب المدارك، ص 463.

(31) المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، 43/2، ويلاحظ في نص المقري حساسيته المرهفة تجاه شخص مخنث كان يتعلم القرآن في أحد الأربطة بالمغرب فوصفه بأنه خنثي ليس له لحية وله ثديان وقد منع الحياء المقري أن يسأله عن ماهيته وعندما تفرق عنه كان يتمني أن يعرف ما آل إليه حاله والحال لا يتعد كثيرا ما نعانيه اليوم من عدم المواجهة في كشف مثل هذه الحالات ومحاولة علاجها وإنما نذكرها بشئ من الحياء ونخفيها ولا نواجهها.

(32) عريب بن سعيد : كتاب خلق الجنين ، ورقة 100 أ.

(33) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 31/6–34. الأسنوي: إيضاح المشكل في أحكام الخنثي المشكل، ملتقي البحث العلمي.أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2003م، ص 316 – 319.

(34) فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق مختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، السفر الأول، ص 149. مختصر نوازل البرزلي، ورقة 99ب . الونشريسي : المعيار المعرب، 6 / 52.

(35) أقر المهدي بن تومرت بأن للمرأة أن تزغرد لابنها تسع زغاريد: "ثلاثة في مولده وثلاثة في تطهيره وثلاثة في زواجه وغير ذلك بدعة". البيذق: أخبارالمهدي بن تومرت، ط 2، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986،ص 49.ابن القطان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، ط 2، تقديم وتحقيق محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1990،ص 90.

(36) القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1990، 4 / 332 – 336. ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحاج: المدخل، مكتبة التراث،القاهرة،د.ت، 292/3.مختصر كتاب ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، نسخة ميكروسوفت، ص 10.

(37) عبد العزيز الأهواني، ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، 1957، 286/2 – 287. وقد شاهد الوزان هذا الاحتفال بمدينة فاس وكان يسمى "دانتسيا" وهي المرادف اللاتيني لكلمة أسنان. الوزان: وصف إفريقية،ط 2، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، 1983، 258/1.

(38) ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، د.ت، 308/2. القيرواني: النوادر والزيادات، 336/4 – 239. المقرى: نفح الطيب، 440/1، 530 – 531. وقد كره بعض الفقهاء الختان في اليوم السابع لولادة الطفل. الونشريسي: المعيار 433/8. شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر، دار الجيل، بيروت، 1993،ص 104. ليفي بروفنسال: تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلي سقوط الخلافة القرطبية (711 – 1031م)، ترجمة علي عبد الرءوف الليبي وآخرين، مراجعة صلاح فضل، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، المجلد الثاني، 1 / 349 . وعن مظاهر الاحتفال بهذا الإعذار ومدى ماوصل فيه من ترف وبذخ: عبد الله محمد جمال الدين: من نصوص كتاب المتين للمؤرخ القرطبي أبي مروان ابن حيان جمعها من مطبوع ومخطوطات الذخيرة لابن بسام وحققها وقارنها بنصوص المصادر الأخرى، المكتبة العربية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص 183 – 185.

(39) القيرواني: النوادر والزيادات، 4 / 337 – 339. ابن الحاج: المدخل، 296/3. الوزان: وصف إفريقية، 257/1 – 258.

(40) فتاوى ابن رشد، ص 1489 – 1492. وعن الحذقة انظر: الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب، 237/8 – 239، 240، 244، 247، 248، 261.

(41)احمد الطوخي: مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة،إسكندرية، 1997،ص 131.

(42) رسالة ابن عبد الرءوف في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص 83. رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسائل أندلسية، ص 52. ومن أمثال العوام والتي تخص لعب الصبية والبنات: "أوحش من نفير الصبيان في شعبان" ويفهم من ذلك أن اللعب بالنفير كان مستحسنًا من قبل الصبية في شهر رمضان ابتهاجًا به وكذلك "بحال دف الصبايا إن لم يضرب يعلق" ويفهم منه وجود الآلات الموسيقية كوسيلة للعب الأطفال بالمنازل. الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، 118/2 مثل 522، 2 / 158 مثل 677. شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر، ص 101. وعن ألعاب الأطفال في العصور الوسطى: lynne Elliotte: children and games in middle ages, P8-10.

(43) البرزلي:مسائل الأحكام،193/3-195. العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر، تحقيق على الشنوفي، نشر المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، الجزء 19،دمشق، 1967،ص 242 – 243. فتاوى ابن رشد 940/1 .الونشريسي: المعيار المعرب، 70/6.

(44) مختصر نوازل البرزلي، مخطوطة مصورة عن موقع مخطوطات الأزهر الشريف، www.alazharonline.com، ورقة 57 أ ولم استدل عليها فى الكتاب المطبوع.

(45) رسالة الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية، ص 121. عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد،الرياض، 2001، 247/3.

(46) عبد العزيز الأهواني: أمثال العامة في الأندلس، ضمن كتاب: إلي طه حسين في عيد ميلاده السبعين، دراسات مهداه من أصدقاءه وتلاميذه أشرف علي إعدادها عبدالرحمن بدوي، دار المعارف، مصر، 1962، ص 314. ومن هذه الأمثال: "صاحب فرد عين ما يلعب الغبار". "أعمش يلعب غبارًا". "من لعب النطاح ليس يقول اح".

(47) مختصر نوازل البرزلي، ورقة 32أ. الونشريسي: المعيار، 292/3.

(48) رسالة الجرسيفي في الحسبة، ص 124.

(49) عبد العزيز الأهواني: على هامش ديوان ابن قزمان، ص 20 – 21. محمد احمد الشافعي: الكناشة الأندلسية، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، 1997، عدد 29، ص 40 – 41. ويفهم من أحد الأمثال أن هناك مثل العروض المسرحية التي كانت تقدم ويشاهدها الكبار والصغار فيقولون: "آخر اللعب يخرج التمساح". الزجالي: أمثال العوام بالأندلس، 60/2 مثل 242.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(50) ابن الخطيب: الوصول لحفظ الصحة في الفصول،(الطب والأطباء في الأندلس) ، 235/2. ابن زهر: كتاب الأغذية، ص130 . ويطلق ليفي بروفنسال علي خيال الظل اسم خيال الظل الصيني؟!! ليفي بروفنسال: تاريخ إسبانيا الإسلامية، المجلد الثاني، 1 / 375.

(51) عبد العزيز الأهواني: ألفاظ مغربية، 146/1، 304/2، 317.

(52) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث،القاهرة، 2007،ص 235.

(53) يذكر ابن قزمان في أحد الأزجال:

قد كشف بحسن ضمايره والتحف وميزره ظاهر
ووقف محلول الضفاير بخضاب إلى نصف ساق

وفي هذا الزجل وردت كلمة المئزر كما أوضحت طريقة تصفيف الشعر (ويعتقد المحقق أنها للبنات) كذلك النقوش بالحناء على الأقدام والسيقان. عبد العزيز الأهواني: على هامش ديوان ابن قزمان، مجلد 18، ص21. المالكي: رياض النفوس 475/1. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص 752. (ترقيم آلي). ليفي بروفنسال: تاريخ إسبانيا الإسلامية، المجلد الثاني، 363/1. والبنيقة من أغطية الرأس. المحشو: كساء غليظ أو أكسية خشنة أو يقال محشاة وجمعها محاشي وتعني أيضا ثياب العامة. والفسقية هي اللفافة من القماش. والغفارة: غطاء للرأس. القرق: نوع من الأحذية أما اللحاف فهو لباس خاص بالنساء والأطفال يستر به سائر الجسد التفاصيل:

R. Dozy: Dictionnaire detaille des noms des vetements chez les arabes, jean müller, Amesterdam, 1845, p 90 – 91 – 142– 143, 156– 159, 302 – 303, 312–319, 371 – 375, 400– 403 .

(54) الونشريسي: المعيار المعرب، 374/1، 308/6 – 310.

(55) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 295.

(56) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص 482. ويذكر ابن القطان أن المهدي محمد بن تومرت عندما نزل بجاية في رحلته العائد فيها من المشرق "لقي بها الصبيان في زي النساء بالضفائر والأخراس (الأساور) والزينة وشواشي الخز (غطاء للرأس).. فغير المنكر جده وأزال ذلك الزي مستطاعه" وهو ما يعني تدليل الصبية من قبل ذويهم لدرجة أن يجعلوهم يرتدوا زي البنات والنساء. كما أوضح أن الصبية كانوا يكتحلون كالبنات والنساء. ابن القطان: نظم الجمان،ص 93.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(57) سحنون: المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، 1323 هـ، 84/1، 102، 168، 325 – 326، 341، 347. السيوطي: الإحتفال بالأطفال، مخطوطة مصورة، www.alazharonline.org, 4ورقات وهي معنية بموت الأطفال وتكفينهم فقط. القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،، 268/1 595، 596، 598، 599. الإشبيلي: الأحكام الشرعية الكبرى: 521/2. الونشريسي: المعيار المعرب، 341/1، 347.

(58) رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ص 53. رسالة ابن عبد الرءوف، ص 77. القيرواني: النوادر والزيادات، 28/2. الإشبيلي: الأحكام الشرعية الكبرى، 557/1. البرزلى: جامع مسائل الأحكام،359/1، 532.

(59) سحنون: المدونة، 245/1، 356، 368، 380، 423. القيرواني: النوادر والزيادات، 136/2، 358. البرزلى: جامع مسائل الأحكام،572/1. الونشريسي: المعيار المعرب، 374/1، 308/6، 310.

(60) سحنون: المدونة 323/1، 461/2، 152/5، 200، 292/6، 399. القيرواني: النوادر والزيادات، 93/5، 426/8، 261/11، 275، 426/13، 505، 493، 14/ 143، 210.البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 49/2، 206/4، 248، 30/6، 78. الونشريسي: المعيار، 81/2.

(61) المالكي: رياض النفوس، 268/1. البرزلى: مسائل الأحكام،532/1–533، 280/2.

(62) ابن سلمون الكناني: رسوم العقود الشرعية مخطوطة مصورة عن دير الاسكوريال، مكتبة الإسكندرية، فيلم رقم 296، مخطوط رقم 1077 ،ورقة 7 ب. البرزلى: جامع مسائل الأحكام،530/4–534.

(63) المقري: نفح الطيب، 41/2.

(64) عبد العزيز الأهواني: أمثال العامة في الأندلس، ص 266–267.

(65) ابن سعيد المغربي: المغرب في حلي المغرب، نسخة pdf عن: www.Almostafa.com،ص 14.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(66) المالكي: رياض النفوس، 360/1. عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الشرعية الكبرى، 78/3.

(67) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 577/3، 86/6. ابن سعيد المغربي: المغرب في حلى المغرب،ص 24. شمس الدين الانبابي: رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، ورقة 3 أ، 3ب. الونشريسي: المعيار المعرب، 252/8.

(68) رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ص 25.

(69) القيرواني: النوادر والزيادات، 436/13، 493، 505.

(70) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 91/6. الونشريسي: المعيار، 247/3.

(71) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 574/3- 576، 590، 90/6-91.

(72) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، 85/6-86، 91. الونشريسي: المعيار، 267/2-269، 246/8، 250، 255-256، 257.

(73) سحنون : المدونة، 2 / 413، 442، 461.القيرواني: النوادر والزيادات، 4/ 416 – 419، 5/ 41، 93 فتاوي ابن رشد، ص 180 ، 294. الونشريسي: المعيار المعرب، 82/3 – 83، 263، 349، 378، 4 / 414.

(74) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبري، ص 226 – 241 فتاوي ابن رشد، ص 295، 338. الونشريسي: المعيار المعرب، 2 / 354، 3 / 278، 343، 4 / 7 – 8، 11، 21، 45، 46 – 48، 57. التونسي المالكي: أرجوزة البليدي في الحضانة، مخطوطة مصورة عن موقع مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف، رقم 304745، www.alazharonline.org ورقتان.

(75) ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب، ص 24، 37، 41، 49، 54، 67 القاضي عياض: ترتيب المدارك، ص 739. الونشريسي: المعيار المعرب، 3 / 258 وهناك من أمثال العوام ما يؤكد ذلك، الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، ص 364، 366، 367، مثل 1600، 1613، 1615، 1616. إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص99-100.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(76) الكناني: رسوم العقود الشرعية، ورقة 5ب. الزجالي: أمثال العوام، 2 / 339 مثل 1474. المالكي: رياض النفوس، 1 / 297. الونشريسي: المعيار، 3 / 19 – 22، 128، 216، 234.

(77) سحنون: المدونة، 3 / 337، 5 / 496. القيرواني: النوادر والزيادات، 10 / 482 – 484.

(78) من أمثال العوام: عّدو اليتيم من يربيه وعدو القط من يفليه" و "يتيم يسعاد من أي عاد" و " يتعلم الحجام في أعناق الأيتام" الزجالي: أمثال العوام، 2 / 374، 472، 477 مثل 1639، 2036، 2099، القيرواني: النوادر والزيادات، 10 / 482.ابن سهل: ديوان الأحكام الكبري، ص 120 – 127. المالكي: رياض النفوس، 268/1، 2 / 237 – 238. الونشريسي: المعيار المعرب، 3 / 220، 271، 4 / 40، 9 / 137، 188، 434، 525، 10 / 355.

(79) المالكي: رياض النفوس، 2 / 145، 458.

(80) ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق إحسان عباس، مكتبة دار الحياة، بيروت، 1959، ص 192. محمد أحمد الشافعي: الكناشة الأندلسية، ص 34.

(81) ابن سهل : ديوان الأحكام الكبرى، ص 550 – 561 (باب الصدقات والهبات) فتاوي ابن رشد، 1 / 323، 1141، 401، 620، 624، 728، 1034، عن الهبة والوصية أنظر: الونشريسي : المعيار المغرب، 3 / 263، 7 / 205 – 206 ، 8 / 109 ، 246، 272، 9 / 55، 88، 123، 128، 145 – 147 ، 149، 154، 158، 160، 247 – 248. 254، 388، 397، 410، 450، 450، 458، 474، 305، 513، 524، 527.

(82) الكناني: رسوم العقود الشرعية، ورقة 22 أ .

(83) كذلك تناولت كتب الفقه كيف ينفق الولد العامل علي والديه وإخوته الأشقاء وغير الأشقاء أو كيف ينفق الوالد المسلم علي ولده الكافر، ابن سحنون : المدونة ، 2 / 362 – 366.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(84) مختصر نوازل البرزلي، ورقة 32 ب. الونشريسي: المعيار المعرب، 352/3، 365.

(85) الونشريسي : المعيار العرب، 3 / 24، 339 / 341.

(86) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبري، ص 235. الونشريسي: المعيار، 10 / 117

(87) ابن سهل : ديوان الأحكام الكبري، ص 235.

(88) القاضي عياض : ترتيب المدارك، ص 485،، 667. المالكي: رياض النفوس، 242/1–304. الونشريسي: المعيار،18/3، 318، 319، 147/5، 217/9، 141/10.

(89) الطليطلي : المقنع في علم الشروط، تحقيق فرانثيسكو ساداباً، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربي، سلسلة المصادر الأندلسية (5)، مدريد، 1994، ص 208 – 209. وقد شاع في أمثال العوام: "صنعة ولدك ولو كان حشاش" الزجالي : أمثال العوام 22 / 359 مثل 582 .

(90) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص 209 .

(91) المصدر السابق، ص 210 – 211.

(92) الطليطلي : المصدر السابق ، ص 211 – 212. وقد أورد الجزيري عقدا يتسم بالعمومية نصه : آجر فلان ابنه فلان في حجرة وولاية نظره، أو يتميه فلان بن فلان الذي إلي نظر الإيصاء بعهد أبيه في عهده النائب بعده دون ... في علم من يشهد بذلك أو بتقديم القاضي فلان أو الذي في حضانته أو حضانتها (إن كانت أنثي) من فلان بن فلان ليعمل له في تحويل غزل الكتان في ..... التنقيط والتسوية في حانوته بسوق كذا من مدينة كذا لمدة كذا بكذا وكذا دينارا مقسطه بالسواء علي شهور المدة المذكورة وشرع الصبي في العمل المذكور لأول المدة المذكورة ثم تكمل العقد علي ما تقدم".الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، ص 239. كذلك نص لابن عرضون (ت 992 هـ) يشبه الصيغة السابقة ونصه: "إجارة الأب والوصي والحاضنة والسيد فلانا بن فلان الصغير في حجة وولايته أو يتميه الذي إلي نظره بإيصاء من قبل أبيه أو بتقديم القاضي والذي في حضانته أو عبده فلانا بن فلان الفلاني ليعمل له كذا في حانوته أو طرازه بموضع كذا أو بسوق كذا من مدينة كذا إلي مدة كذا أولها كذا بأجرة قدرها كذا بدفع واجب الشهر عند تمامه لا يبريه إلا الواجب عرف قدره شهد". ابن عرضون : التقييد اللائق بمتعلم الوثائق، مخطوطه مصورة بمكتبه جامعة الملك سعود تحت رقم 7635 ق 1605 / 3 ، ورقة 57 أ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(93) أكد الفقهاء أنه لا يجوز إجارة الصغير دون إذن وليه وإلا فسخ العقد. سحنون : المدونة ، مجلد 4، ج11 / 429 – 430، ص 452 ، 455.

(94) السقطي: كتاب في آداب الحسبة ، ص 23–24. الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، ص 239. المالكي : رياض النفوس 1 / 336، 2 / 365 – 367.ابن سعيد : المغرب في حلي المغرب، ص 45 ليفي بروفنسال: : تاريخ إسبانيا الإسلامية، المجلد الثاني، 1 / 368.

(95) رسالة ابن عبد الرءوف في آداب الحسبة والمحتسب، ص 114.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهم المصادر العربية والأجنبية

أولا: المخطوطات والمصادر العربية:

الانبـــــــــابي : شمس (محمد بن محمد الإنبابي المصري) (؟ هـ)
– رسـالة فـي رياضـة الصـبيان وتعلـيمهم وتـأديبهم، موقـع مخطوطات الأزهر الشريف ww.alazharonline.org.

البرزلـــــــــــي : (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي)(ت 841هـ/ 1438م)
– مختصـر نـوازل البرزلـي، مخطوطـة مصـورة عـن موقـع مخطوطات الأزهر الشريف، ww.alazharonline.org

البيـــــــــــذق: (أبو بكر بن علي الصنهاجي) (ق 6هـ/12م)
أخبار المهدي بن تومرت، ط 2، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

الجرســـــــــيفي: (عمر بن عثمان بن العباس)
– رسالة الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

ابن الجزار القيروانـي: (ت 369هـ/ 980م)
– كتاب سياسية الصبيان وتدبيرهم، ط2، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1984

الجزيـــــــــــري : (على بن يحي) (ت 585هـ/ 1189م)
– المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الدولية لتعاون الدول، سلسلة المصادر الأندلسية (23)، مدريد، 1998.

ابـــن الحـــــاج : (أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن محمـد العبـدري المـالكي الفارسي) (ت 7378هـ)
– المدخل، مكتبة التراث، القاهرة، د.ت، أربعة أجزاء.

ابن حزم الأندلسي : (أبو محمد علي بن أحمد) (ت 456هـ/ 1064م)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق إحسان عباس، مكتبة دار الحياة، بيروت، 1959.

ابـــن الخطيـــب : (لسان الدين بن الخطيب السلماني) (ت 776هـ/ 1374م)

– الوصول لحفظ الصحة في الفصول،ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية (دراسة وتراجم ونصوص)، تحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، جزآن .

ابـــن رشـــد : (أبو الوليد محمد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي) (ت 520/ 1106م)

– فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق مختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

الزجـــــالي : (أبو يحي عبيد الله بن أحمد الزجالي القرطبي) (ت694هـ)

– الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، مستخرجة من كتاب "ري الأوام ومرعي السوام في نكت الخواص والعوام"، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية والتعليم، المملكة المغربية، د.ت، جزآن.

ابـــن زهـــر : (أبو مروان عبد الملك بن زهر) (ت 557هـ/ 1162م)

– كتاب الأغذية، تقديم و تحقيق اكسبير اثيون غارثيا، سلسلة المصادر الاندلسية (4)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربى، مدريد، 1992.

ســـــحنون : (سحنون بن سعيد التنوخي)

– المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، 1323 هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن سعيد المغربي: (أبو الحسن علي بن موسى) (ت 625هـ/ 1286م)
– المغرب في حلي المغرب، نسخة pdf عن www.Almostafa.com (ترقيم آلى غير موافق للمطبوع)

السقطي : (أبو عبد الله محمد بن أبى محمد السقطي المالكي الأندلسي)
– كتاب فى آداب الحسبة، نشره وترجمه إلى الفرنسية ج. س. كولان وليفى بروفنسال، مكتبة أرنست لوروا، باريس، 1931.

ابن سهل : (أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني)(486هـ)
– ديوان الأحكام الكبرى أو الأعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الأحكام، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

ابن عبد الرءوف : (أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف)
– رسالة ابن عبد الرءوف في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل اندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، 1955

ابن عبدون: – رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

عريب بن سعيد القرطبي: (حيا أواخر الخلافة الأندلسية)
– كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين، مخطوط مصور عن مكتبة دير الأسكوريال، مكتبة الإسكندرية، تحت رقم 227.

ابن عذاري المراكشي: (أبو العباسي أحمد بن محمد) (حيا 712هـ/ 1312م)
– البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج. س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، د.ت، الجزء الثاني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابـــن عرضـــون : (أحمد بن الحسن) (ت 922هـ)
– التقييـد اللائـق بمـتعلم الوثـائق، مخطـوط مصـور بمكتبـة جامعة الملك سعود تحت رقم 7635 ق 1605 / 3 .

العقبـــــــــاني : (أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن قاسـم بـن سـعيد العقبـاني التلمساني) (ت 871هـ/ 1467م)
– تحفـة النـاظر وغنيـة الـذاكر، تحقيـق علـى الشـنوفي، نشـر المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية (19)، دمشق، 1967.

القاضـــي عيـــاض : – ترتيب المدارك في تقريب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، نسخة pdf عن موقع www.almostafa.com

الطليطلـــــــــي : (أحمد بن مغيث الطليطلي) (ت457هـ)
– المقنـع فـي علم الشروط، تحقيق فرانثيسكو ساداباً، المجلس الأعلـى للأبحـاث العلميـة – معهـد التعـاون مـع العـالم العربـي، سلسلة المصادر الأندلسية (5)، مدريد، 1994

ابـــن طملـــوس: (أبو الحجاج) (ت 620هـ/ 1241م)
– شـرح أرجـوزة ابـن سـينا فـي الطـب، ضـمن كتـاب: الطـب والأطبـاء فـي الأنـدلس الإسـلامية، (دراسـة وتراجم ونصـوص)، تحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

ابـــن القطـــان : أبو محمد حسن بن على بن محمد بن عبد الملك الكتامي (منتصف ق 7هـ/13م)
– نظـم الجمـان لترتيـب مـا سـلف مـن أخبـار الزمـان، ط 2، دراســة وتقــديم وتحقيــق محمــود علــي مكــي، دار الغــرب الإسلامي، بيروت، 1990.

القيروانـــــــــي : (أبو محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن، أبي زيد القيراوني) (ت 386هـ)
– النـوادر والزيـادات علـى مـا فـي المدونـة مـن غيرهـا مـن الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكنـــــــــــاني : (أبو القاسم سلمون بن على بن عبد الله)
(انتهى من الكتاب سنة 736هـ)
– رسوم العقود الشرعية مخطوطة مصور عن مكتبة دير الاسكوريال، مكتبة الإسكندرية، فيلم رقم 296، مخطوط 1077 (من ورقة 1ب: 26ب)

المـــــــــــالكي : (أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي) (ت 474هـ/ 1096م)
– رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ط 2، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994 جزآن.

المراكشـــــــــــي : (ابن أبى زيد) (ولد 739هـ)
– إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم، مخطوط مصور ضمن مجموع، مكتبة جامعة بريستون نيوجيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية
Islamic manuagipt, new series no 2i38

المقـــــــــــري : (شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني)
(ت 1041هـ/ 1631م)
– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ثمانية أجزاء .

الـــــــــــوازن : (الحسن بن محمد الوازن الفاسي بليون الإفريقي)
(ت بعد 957 هـ/1550م)
– وصف إفريقية، ط 2، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، 1983، جزآن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الونشريســـــــي : أبو العباس أحمد بن يحي (ت 915 هـ/ 1508م)
– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجـــي، وزارة الأوقـــاف والشـــئون الإســـلامية، دار الغـــرب الإسلامي، الرباط – بيروت، 1981، 13 جزء.

ثانيا: المراجع والأبحاث العربية والمترجمة :

إبـراهيم القـادري بوتشـيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع– الذهنيات– الأولياء)، دار الطليعة، بيروت، 1993.

أحمـــد فـــراج حســـين : – نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2003 .

شـــــكري فرحـــــات : – غرناطة في ظل بني الأحمر، دار الجيل، بيروت، 1993

صـلاح الـدين الخالـدي : – ابن سينا ورعاية الأمومة والطفولة بحث منشور على موقع www.dahsha.com

عبـد العزيـز الأهـواني : – علـى هـامش ديـوان ابـن قزمـان، مجلـة المعهـد المصـري للدراسات الإسلامية، المجلد 18، مدريد، 1974م.
– أمثال العامة في الأندلس، ضمن كتاب: إلي طه حسين في عيد ميلاده السبعين، دراسات مهداه من أصدقاءه وتلاميذه أشرف علي إعدادها عبد الرحمن بدوي، دار المعارف، مصر، 1962 .

عبـد الناصـر كعـدان : – العناية بالطفل وتربيته عند ابن سينا بحث منشور على موقع www.ishim.net

ليفـــــي بروفنســـــال : – تـاريخ إسـبانيا الإسـلامية مـن الفـتح إلـي سـقوط الخلافـة القرطبية (711 – 1031م)، ترجمة علي عبد الرءوف الليبي وآخـرين، مراجعـة صـلاح فضـل، المجلـس الأعلـى للثقافـة، القاهرة، 2002

محمـد أحمـد الشـافعي : – الكناشـة الأندلسـية، مجلـة المعهـد المصـري للدراسـات الإسلامية، عدد 29، مدريد، 1997 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا: المراجع الأجنبية :

Albercht classen:

- Childhood in the middle ages and the renaissance, Berlin, 2005.

Daniel Alexandre Bidon :

- Childhood in the middle ages, university of notre Dam press, 1999

Dozy (R.P.A):

- Dictionnaire detaille des noms des vetements chez les arabes, jean müller, Amesterdam, 1845.

Lynne elliotte :

- Children and games in the midlle ages, crabtree publishing, U.S.A. 2004.

Clolum Heywood:

- A history of childhood, children and childhood in the west medieval .